

سياسة وضوابط جمع التبرعات

الهدف

- تنظيم جمع التبرعات بشفافية وامتثال.
 - حماية المانحين والطلاب.
 - من التجاوزات وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

النطاق

تشمل جميع أشكال الدعم: النقدي عبر القنوات البنكية، التبرعات الإلكترونية، الوقف، الكفالات، التبرعات العينية (مصاحف، أجهزة، وسائل تعليم).

الحكومة والأدوار

- مجلس الإدارة: يعتمد هذه السياسة ويتبع التقارير الشهرية.
المدير التنفيذي: كامل الصلاحية التشغيلية لتنفيذ جمع التبرعات وفق هذه السياسة والأنظمة، ويرفع تقريراً شهرياً بالتحصيلات والحملات.

القوى المسموح استخدامها

١. حسابات بنكية باسم الجمعية.
 ٢. بوابات دفع/محافظ إلكترونية مرخصة باسم الجمعية
 ٣. منصات الجمعية الرسمية وروابطها الموثقة.

يمنع التحصيل النقدي داخل الحلقات وأى وسيط غير مبرر.

محظيات

- صناديق تبرعات غير مصرح بها.
 - تحويل إلى حسابات شخصية.
 - تحصيل نقدى أو بشيك لاحامله.
 - وعود أو اشتراطات لا تتفق مع رسالة التحفظ أو النظام.
 - نشر إعلانات تحمل مبالغ / وعد غير مثبتة.

الإجراء المختصر لكل تبرع

٢٤. مطابقة كشف البنك شهرياً وإرفاق الفروقات إن وجدت.

٢٥. قيد محاسبى يومي/أسبوعي حسب حجم النشاط.

٢٦. سند قبض الإلكتروني يصدر تلقائياً أو يدوياً خلال ٢٤ ساعة.

الغاية الواجبة بالمانحين (KYC)

- طبق مختصرًا على الجميع، ومعززة للحالات التالية:

 - تبرع مفرد ١٠٠٠٠ ألف ريال أو تبرعات متكررة غير معتادة.
 - تبرعات من مناطق لا صلة لها بالجمعية دون مبرر.

الحد الأدنى للمستندات: هوية/سجل للجهات، بيانات تواصل، سبب التبرع، وإثبات مصدر الأموال عند الحاجة. أي مؤشرات حمراء تُعالج وفق سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون تنبيه.

الحملات والإعلان

- رسائل واضحة ومطابقة للواقع: الهدف، المدة، القنوات
 - استخدام شعار الجمعية وفق دليل الهوية.
 - توثيق موافقات النشر وأرشفتها.
 - يمنع جمع التبرعات الميداني إلا بتصریح مكتوب.

البر عات المقيدة والمشروطة

- تُقبل إذا كانت متسقة مع رسالة التحفظ والأنظمة ويمكن قياس أثرها.
 - ينشأ حساب تحليلي/مركز تكلفة وترفع تقارير دورية للمانح عند الافتاق.
 - القيد غير الممكن تنفيذه تُرفض بأدب مع بيان السبب.

البر عات العنة

- محضر استلام عيني يبيّن النوع والكمية والحالة.
 - إدخال مخزني ثم محضر صرف للمستفيدين/الحلق.
 - لا تُقبل كميات كبيرة مجهولة المصدر أو ذات مخاطر نظامية.

الإِيمَانُ وَالشَّكَرُ

- إيصال/رسالة شكر إلكترونية تتضمن: رقم العملية، التاريخ، المبلغ/الوصف، القناة.
• للوقف والكافلات: يرسل تقرير أثر مختصر دورياً حسب الاتفاق.

الاسترجاع والتصحيح

- تصحيح خطأ التحويل أو استرجاع تبرع خلال 7 أيام عمل إذا لم يُخصّص/يُصرف، بطلب خطوي من صاحب التحويل وموافقة البنك.

الخصوصية

- استخدام بيانات المانحين لغرض التبرع والآخر فقط.
 - عدم مشاركة البيانات إلا للجهات المختصة أو مزودي الخدمة المتعاقدين وبالحد الأدنى.
 - اتباع سياسة الخصوصية المعتمدة.

تضارب المصالح

- يحظر جمع تبرعات لصالح حساب أو جهة يملكها عضو مجلس/ قريب له دون قرار مجلس ووثائق شفافة.
 - الإفصاح الفوري عن أي تعارض وفق سياسة تعارض المصالح.

الرقابة والسجلات

الربط الوثائقي

سياسة AML/CFT وسياسة الائتمان، سياسة الخصوصية، سياسة الشركاء، اللائحة المالية، لائحة المشتريات، سياسة الاحتفاظ والإلتلاف.

المرجع والمريان

تسري من تاريخ الاعتماد. تراجع سنويًا أو عند الحاجة. تحدث عند تغير الأنظمة.

محضر الاعتماد

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس الادارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٢٧م، على ان يكون تاريخ مراجعتها ٢٠٢٤/١٢/٢٦م